

# حقوق المؤلف

السنة الثالثة حقوق

أستاذ المقياس

حسين بن الشيخ

السنة الدراسة

2020-2019

## الفصل الأول : الملكية الفكرية بشكل عام

- مفهوم الملكية الفكرية ،
- خصائص الملكية الفكرية ،
- عناصر الملكية الفكرية ،
- مصادر قانون الملكية الفكرية في الجزائر .

### الفرع الأول : مفهوم الملكية الفكرية

حقوق استثنائية تُمنح للمبدع على إنتاجه الفكري مثل : حق المخترع على الاختراع ، حق المؤسسة على علامتها التجارية ، حق الشاعر على القصيدة ، حق الكاتب على الكتاب الذي قام بتأليفه ، فالملكية الفكرية من ناحية قانونية هي مجموعة حقوق ترد على أشياء غير مادية (كتاب ، قصيدة ، اختراع ، علامة تجارية ) وتكون مُحددة بموجب نصوص خاصة .

### الفرع الثاني : خصائص الملكية الفكرية

- الملكية الفكرية ملكية تجارية فهي عنصر معنوي في المحل التجاري ،
- الملكية الفكرية حق من حقوق الانسان ، وهو ما نصت عليه المادة 27-2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " كل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه ."
- الملكية الفكرية مفهوم متطور ، حيث يتم إضافة عناصر جديدة بصفة مُستمرة والاعتراف بها ك ملكية فكرية وذلك حسب التطور العلمي والتكنولوجي .
- الملكية الفكرية تتكون من عناصر غير مُتجانسة .

### الفرع الثالث : عناصر الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين رئيسيين : القسم الاول : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ما يعرف بالحقوق الادبية والفنية (1) la propriété littéraire et artistique والقسم الثاني : حقوق الملكية الصناعية la propriété industrielle (2).

### - العنصر الأول : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

حقوق المؤلف هو مُصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين على مصنفااتهم الادبية والفنية والعلمية مثل : الكتب ، الاغاني ، الموسيقى ، برامج الحاسوب ، الاعمال المسرحية ، المحاضرات ، الاشعار ، الروايات ، لوحات

الفنون التشكيلية وغيرها ، حقوق المؤلف منظمة في الجزائر بموجب الامر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

## - العنصر الثاني : الملكية الصناعية .

يشمل مصطلح حقوق الملكية الصناعية مجموعة من العناصر :

- **براءة الاختراع :** وثيقة تُمنح لحماية الاختراع متى توفرت فيه شروط معينة وذلك لمدة محدودة (20 سنة) بعدها يسقط الاختراع في الملك العام ويصبح ملك للمجموعة الوطنية بحيث يمكن انتاجه تجاريا بحرية ، تقوم فلسفة براءة الاختراع على فكرة العقد الاجتماعي بين المخترع والمجتمع ، بحيث يُفصح المخترع عن اختراعه للمجتمع ومقابل ذلك يمنحه المجتمع حق احتكار انتاج اختراعه تجاريا وتحقيق الارباح لمدة محددة ، براءة الاختراع منظمة في الجزائر بموجب الامر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع.

- **الاسرار التجارية :** وهي عبارة عن معلومات تستمد قيمتها التجارية من طبيعتها السرية ، أي أن القيمة الاقتصادية لهذه المعلومات مصدرها الاساسي هو جهل المنافسين بها ، وقد تم النص لأول مرة على الاسرار التجارية على الصعيد الدولي بموجب اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) سنة 1994 والتي تعتبر إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حيث عُرفت الاسرار التجارية تحت مسمى المعلومات السرية كونها " تلك المعلومات التي تستمد قيمتها التجارية من سريتها ، ويتخذ حائزها إجراءات معقولة لحمايتها" ، تُستخدم الاسرار التجارية بشكل ملحوظ من طرف الكثير من الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات مثل : كوكاكولا للمشروبات الغازية ، ماكدونالدز للوجبات السريعة ..الخ بحيث تعتمد طريقة تصنيع هذه المنتجات على طريقة سرية يجهلها المنافسين وتضمن قيمة مالية وتنافسية للمؤسسات الحائزة لها، تُحمى الاسرار التجارية في التشريع الجزائري بموجب القواعد العامة المتعلقة بالسر المهني وسر المؤسسة في القانون الجنائي (301-302 قانون عقوبات ) و المنافسة غير المشروعة كحماية مدنية تجارية ، وتعتبر الحماية بموجب نظام الاسرار التجارية مُناقضة للحماية بموجب براءة الاختراع التي تعتبر حماية علنية قائمة على ضرورة كشف الاختراع للمجتمع لتمتع بالحماية ، في حين تركز الحماية بموجب الاسرار التجارية على السرية .

- **الرسم او النموذج الصناعي** هو المظهر الزخرفي او الجمالي لسلعة ما بحيث لا يؤدي أي دور وظيفي بل تركز مهمته على الشكل الخارجي للسلع مثل : شكل زجاجة الكوكاكولا ، الشكل الخارجي للسيارات ، الشكل الخارجي للهواتف الذكية ..الخ ، الرسوم والنماذج مُنظمة على مستوى التشريع الجزائري بموجب الامر 66-86 المؤرخ في 28 ابريل لسنة 1966.

- **العلامة التجارية :** تتمثل العلامة التجارية في إشارة مُتمثلة خطيا تسمح للتاجر او الصانع بتمييز منتجاته او خدماته عن منتجات او خدمات منافسيه. والعلامة التجارية مُنظمة في التشريع الجزائري بموجب الامر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات.

- **تسميات المنشأ** : تسمية المنشأ حسب المادة الاولى من الامر 65-76 هي " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة ، أو ناحية أو مكان مُسمى من شأنه أن يُعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية، " تأسيسا على ذلك فتسمية المنشأ هي مُسمى للمنتج الذي ترتبط جودته بالعوامل الطبيعية لمنطقة معينة حصرا مثل : دقلة نور ، كروم تلمسان ، تبغ هافانا ، جبنه روكفور ، فكل هذه المنتجات جودتها العالية مرتبطة أساسا بالعوامل الطبيعية لمكان إنتاجها ، وتسمية المنشأ هي ملكية جماعية بحيث يُمكن أن يستخدم تسمية المنشأ كل مُنتج أو مزارع يُنتج منتجات في الاقليم المشمول بالتسمية متى كانت تستجيب لشروط منح التسمية ، وبطبيعة الحال تقوم المسؤولية القانونية لكل شخص يستخدم تسمية منشأ على منتجاته التي لا علاقة لها بالمنشأ المحمي ، ويجب عدم الخلط بين تسميات المنشأ وتسميات المصدر ، فتسميات المصدر هي تسمية للمكان الذي تأتي منه المنتجات والذي ليس بالضرورة مكان المنشأ ، فتسمية المصدر تشير فقط الى أن المنتج مصدره مكان معين دون اي ضمان للجودة فيه ، تسمية المنشأ مُنظمة في الجزائر بموجب الامر 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلقة بتسميات المنشأ.
- **الاسم التجاري** : الاسم التجاري هو الاسم التي تُعرف به المؤسسة من طرف الغير ويُحمى بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة ، ويُعد عنصر من عناصر الملكية الصناعية .
- **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**: محمية بموجب الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- **حماية الاصناف النباتية** : محمية بموجب القانون رقم 03-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلقة بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

## الفرع الرابع : مصادر قانون الملكية الفكرية في الجزائر.

### 1. الدستور .

تُعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوق دستورية ، فقد نص الدستور الجزائري على حماية حقوق المؤلف بشكل صريح في المادة 2-44 من الدستور " حقوق المؤلف يحميها القانون. "، كذلك نص الدستور الجزائري على حماية حقوق الملكية الصناعية بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال المادة 3-43 التي تنص " تكفل الدولة ضبط السوق . ويحمي القانون حقوق المستهلكين . " وتعتبر حماية الملكية الصناعية للمتعاملين الاقتصاديين واحدة من أهم وسائل ضبط السوق وحماية المستهلك بالدرجة الاولى ، كذلك نصت المادة 4-43 على " يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة . " حيث تعتبر حماية الملكية الصناعية من الالام الاليات التي تضمن التنافس الشريف بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

### 2. الاتفاقيات الدولية .

انضمت الجزائر الى مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المعنية بالملكية الفكرية سواء تعلق الامر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق الملكية الصناعية نذكر منها :

- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (تاريخ النفاذ : 31 أكتوبر 2015)
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (31 يناير 2014)
- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (31 يناير 2014)
- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (22 أبريل 2007)
- معاهدة التعاون بشأن البراءات (08 مارس 2000)
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (19 أبريل 1998)
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي (16 أغسطس 1984)
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (16 أبريل 1975)
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (05 يوليو 1972)
- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (05 يوليو 1972)
- اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة (05 يوليو 1972)
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (05 يوليو 1972)
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (01 مارس 1966)

### 3. التشريع .

الملاحظ أن اغلب التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في الجزائر شرعت من خلال أوامر (لم تكن محل نقاش برلماني حقيقي) :

- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003, يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (2003)
- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 المتعلق بالعلامات (2003)
- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 , يتعلق ببراءات الاختراع (2003)
- الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003, يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (2003)
- الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو عام 1976 يتعلق بتسميات المنشأ (1976)
- الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل عام 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج (1966)

- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة (2003)
  - القانون رقم 03-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية (2005)
  - القانون رقم 02-04 المؤرخ 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 ويحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (2004)
- 4. التنظيم .**

- المرسوم التنفيذي رقم 08-346 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر عام 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005 الذي يحدد كفاءات ايداع العلامات وتسجيلها (2008)
- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426، الموافق 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (2005)
- المرسوم التنفيذي رقم 05-358 مؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005، يحدد كفاءات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية (2005)
- المرسوم التنفيذي رقم 05-316 المؤرخ في 6 شعبان 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم. (2005)
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005، يحدد كفاءات ايداع براءات الاختراع واصدارها (2005)
- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005، يحدد كفاءات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها (2005)
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005، يحدد كفاءات ايداع العلامات وتسجيلها (2005)
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو عام 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع (2005)
- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998 ، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي (1998)
- المرسوم رقم 76-121 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو عام 1976 يتعلق بكفاءات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها (1976)
- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1427 الموافق 15 غشت عام 2006، يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود (2006)

قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002 يحدد كفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة.

## الفصل الثاني : حقوق المؤلف

- المؤلف.
- المؤلف .
- مضمون حقوق المؤلف.
- مدة الحقوق المالية للمؤلف .
- الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف.

### الفرع الأول : المؤلف .

#### 1. تعريف المؤلف.

عرف الفقه في فرنسا المؤلف بأنه " كل نتيجة ملموسة لنشاط ابداعي يقوم به شخص طبيعي " .

#### 2. أنواع المصنفات .

التشريعات لا تعرف المؤلف لكنها تعرض قائمة على سبيل المثال لبعض أنواع المصنفات في المادة 4 من الامر 03-05 فهناك المصنفات حسب الطبيعة (1.2) والمصنفات حسب عدد المؤلفين (2.2) .

#### 1.2. المصنفات حسب الطبيعة : وتنقسم الى مصنفات أساسية ومصنفات مشتقة.

#### - مصنفات أساسية :

- المصنفات الادبية والعلمية : سواء كانت مكتوبة مثل الكتب والمقالات والقصائد وغيرها أو شفوية مثل الخطب والمحاضرات .
- المصنفات الفنية : وتنقسم الى مصنفات الفنون التشكيلية ، مصنفات الفنون التطبيقية ، المصنفات الموسيقية ، المصنفات التصويرية ، مصنفات الفنون المسرحية
- المصنفات السمعية البصرية : مثل الافلام ، المسلسلات ، المسرحيات المسجلة وغيرها .
- مصنفات الاعلام الالي : بمعنى برمجيات الكمبيوتر المختلفة .

#### - مصنفات مشتقة : بمعنى أنها مشتقة من المصنفات الاساسية وهي :

- المصنفات المترجمة ،
- التوزيعات الموسيقية الجديدة ،
- المجموعات والمختارات .

2.2. **المُصنّفات حسب عدد المؤلفين** ، وتنقسم الى مُصنّفات المؤلف الوحيد وكذلك الى مُصنّفات متعدد المؤلفين .

- مُصنّفات المؤلف الوحيد : وهي المُصنّفات التي يُدعها مؤلف واحد فقط .
- مُصنّفات متعددة المؤلفين : وهي المُصنّفات التي يتعاون أكثر من مؤلف في إبداعها تنقسم الى :
  - مُصنّفات مُشتركة (المادة 15 من الامر 03-05) ، وهي التي يتعدد فيها المؤلفون بحيث نستطيع تمييز وفصل مُشاركة كل مؤلف عن مشاركة غيره من المؤلفين .
  - مُصنّفات جماعية (المادة 18 من الامر 03-05) ، وهي التي يتعدد فيها المؤلفون كذلك لكننا وعلى عكس المصنّفات المشتركة لا نستطيع تمييز وفصل مُشاركة كل مؤلف عن مشاركة غيره من المؤلفين .

### 3. شروط حماية المُصنّف بموجب قانون حق المؤلف.

لا تتمتع جميع المُصنّفات بالحماية القانونية بل يجب أن تتوفر شروط مُعينة لحماية المُصنّف وهي الاصاله (1.3) والتعبير المادي (2.3).

#### 1.3. الشرط الاول : الاصاله .

الاصاله هي البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مُصنّفه أو المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف بحيث تبدو في المُصنّف البصمة الشخصية لمؤلفه .

- فكرة الاصاله لا علاقة لها بفكرة الجدة ، فلا يشترط في المُصنّف أن يكون جديدا بل يكفي فقط أن تظهر البصمة الشخصية للمؤلف فيه .

- فكرة الاصاله لا علاقة لها بالقيمة العلمية او الادبية او الفنية او الاخلاقية للمُصنّف.

#### 1.3. الشرط الثاني : التعبير المادي عن المُصنّف.(قاعدة لا حماية للأفكار في حد ذاتها )

يعني ذلك أن تُنقل الفكرة من عالم الافكار الى عالم الماديات فيمكن الاحساس بها بإحدى الحواس الخمس للإنسان . (المادة 7 من الامر 03-05) ، فإذا لم يتم التعبير عن المصنّف في شكل مادي فهو مجرد فكرة في عقل المؤلف فلا يمكن حمايته بموجب حق المؤلف

### الفرع الثاني : المؤلف

#### 1- تعريف المؤلف .(المادة 12 من الامر 03-05)

- هو الشخص الطبيعي الذي أبداع المُصنّف .
- الشخص المعنوي لا يُمكن أن يكون مؤلفا إلا بنص خاص (2-12 من الامر 03-05)

## 2- مالك الحقوق (المقصود به الشخص الذي يستفيد من العوائد المالية للمصنف).

- الاصل أن مالك الحقوق هو المؤلف .
- إذا كان المؤلف مجهولاً فإن الشخص الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يُعد مالكاً لحقوق المؤلف . (المجهولية النسبية)
- إذا كان المؤلف مجهولاً وكان من وضع المصنف في متناول الجمهور مجهول كذلك فإن مالك الحقوق هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف. (المجهولية المطلقة)

## الفرع الثالث : مضمون حقوق المؤلف

يستفيد المؤلف من مجموعة من الحقوق على المصنف الذي أبدعه ، حقوق أدبية (1) وحقوق مالية (2).

### 1. الحقوق الادبية : الحقوق الادبية للمؤلف مؤبدة وغير قابلة للتنازل وهي :

- الحق الاول : الحق في الكشف .  
يحق للمؤلف وحده كشف المصنف لأول مرة للجمهور ، وهو الوحيد المخول له تقدير تمام المصنف وصلاحيه عرضه أمام الجمهور فلا يجوز الكشف عن المصنف لأول مرة دون رضا المؤلف .
- الحق الثاني : الحق في الابوة .  
يجب أن يُنسب المصنف الى مؤلفه ، فلا يجوز أن يُنسب المصنف الى شخص اخر غير المؤلف ويقع باطلا كل شرط ينص على ذلك ولو قبل به المؤلف وأجازته ، ويحق للمؤلف كذلك أن يمارس حق الابوة بالشكل التي يُريد ، فيحق له وضع اسمه الحقيقي او المستعار .
- الحق الثالث : الحق في احترام المصنف .  
المصنف هو امتداد لشخصية المؤلف ، لذلك يجب احترام المصنف وعدم تشويهه بأي طريقة كانت.
- الحق الرابع : الحق في السحب والتوبة .  
• الحق في التوبة : وهو أن يوقف المؤلف عملية صنع دعامة المصنف قبل عرضه تجارية وتسويقه وذلك لأنه لم يعد يتوافق مع قناعاته.  
• الحق في السحب : وهو أن يسحب المؤلف المصنف من الاسواق بعد طرحه في الأسواق وذلك لأنه لم يعد يتوافق مع قناعاته.  
•

**ملاحظة:** على عكس بقية الحقوق الادبية السابقة والتي تُمارس بشكل مُطلق يُعتبر حق السحب والتوبة من الحقوق المقيدة بدفع تعويض عادل للمرخص له عن الخسائر المُحتملة والمثال على ذلك إذا قام مؤلف بطلب سحب كتاب له من الاسواق فيجب عليه تعويض دار النشر عن الخسائر التي تسبب فيها هذا السحب.

2. **الحقوق المالية :** وهي على عكس الحقوق الادبية حقوق مؤقتة وقابلة للتنازل وهي :

- **الحق في العرض :** يحق للمؤلف وحده او من يرخص له عرض المُصنف وهو على شكلين :
  - العرض المباشر بمعنى أن يعرض المؤلف مصنفه مباشرة امام الجمهور ،
  - العرض غير المباشر وهو أن يتم عرض المصنف امام الجمهور لكن باستخدام وسيط مثل التلفاز او الانترنت او الاذاعة وغيرها من الوسيط بحيث أن العرض هنا لا يتم مباشرة امام الجمهور.
- **الحق في النسخ :** هو التثبيت المادي للمصنف على دعامة مادية تسمح بإبلاغه للجمهور ، مثل تثبيت الشاعر لديوانه الشعري على كتاب (الدعامة المادية هنا هي الكتاب) او قرص مضغوط (الدعامة المادية هنا هي القرص المضغوط) وبيعه للجمهور .
- **الحق في التتبع :** وهو حق مخول فقط للفنان التشكيلي دون غيره من المؤلفين.

## الفرع الرابع : مدة الحقوق المالية للمؤلف

الحقوق المالية للمؤلف مؤقتة في حين أن الحقوق الادبية مؤبدة .

نوع المصنف	مدة الحماية
القاعدة العامة (المصنفات العادية)	طوال حياة المؤلف + خمسين سنة ( 50 ) ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف . (المادة 54)
<b>نصوص خاصة ببعض المصنفات</b>	
المصنف المشترك	طوال حياة المؤلفين + خمسين سنة ( 50 ) ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة اخر مؤلف على قيد الحياة من المؤلفين المشاركين في المصنف . (المادة 55)
المصنف الجماعي	خمسين سنة ( 50 سنة ) ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع لأول مرة .

المصنف السمعي البصري +	في حال عدم نشر المصنف تحسب خمسين سنة ( 50 سنة ) ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف . (المادة 56 ، 58)
المصنف مجهول الهوية	خمسين سنة ( 50 سنة ) ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع لأول مرة. في حال عدم نشر المصنف تحسب خمسين سنة ( 50 سنة ) ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف . في حال التعرف على هوية المؤلف تحسب خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف (المادة 57)
المصنف التصويري + مصنف الفنون التطبيقية	خمسين سنة ( 50 سنة ) ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف . (المادة 59).
المصنف المنشور بعد وفاة المؤلف	خمسين سنة ( 50 سنة ) ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع لأول مرة. في حال عدم نشر المصنف تحسب خمسين سنة ( 50 سنة ) ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف . (المادة 60).

### الفرع الخامس : الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف المالية

- الحقوق المالية للمؤلف يمكن أن تؤثر بشكل سلبي في حق الانسان في الوصول الى المعرفة لذلك قام المشرع بوضع بعض الاستثناءات على هذه الحقوق وذلك من أجل الموازنة بين حق المؤلف وحق المجتمع في الوصول الى المعرفة نذكر منها :
- النسخة الخاصة (المادة 41 من الامر 03-05)
  - نسخ المصنف في إطار قضائي او اداري (المادة 49 من الامر 03-05)
  - نسخ المصنف في المكتبات ومراكز حفظ الوثائق (المادة 46)
  - عرض المصنف في الدائرة العائلية او لأغراض تعليمية (المادة 44)
  - الترخيص الاجباري بالنسخ او الترجمة للمصنف من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف (المادة 33)

